

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣

بإضافة مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) للقرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل رسوم التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقديم أعمال التوثيق والتصديق عليها ببعثات مملكة البحرين في الخارج، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) إلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، نصها الآتي:
"يفرض مبلغ إضافي قدره خمسون دينار حال إجراء أي من المعاملات المشار إليها في هذا القرار ببعثات مملكة البحرين في الخارج."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٣ م